

الفروع وتصحيح الفروع

متراخيا وقيل فورا .

وفي الترغيب والرعاية وعلى الأصح أو مات البائع ولو مع بذل غريم ثمنه نص عليه وإن قال المفلس إنما لك ثمنه فأنا أبيع وأعطيك فربه أحق به نقله أبو الحارث .
وإن مات المفلس أو برء من بعض ثمنه أو زال ملكه عن بعضه بتلف أو غيره وعنه ولو أنه عيان أو تعلق به حق شفعة في الأصح قيل مع طلبه أو جناية أو رهن أو تغير بما يزيل اسمه أو خلطه بما لا يتميز أو وطء البكر وفيه وجه وقيل أو الثيب أو صبغه أو قصرا في وجه فيهما كنقمه بهما في الأصح فهو أسوة الغرماء .

وفي الموجز إن أحدث صنعة كنسيح غزل وعمل الدهن صابونا فروايتان .
وفي التبصرة لا يأخذه وعنه بلى قال ويشاركه المفلس في الزيادة ولو أفلس بعد رجوعه إلى ملكه فلو اشتراها ثم باعها ثم اشتراها فقليل البائع الأول لسبقه وقيل يقرع (م 4 5)
ويأخذه بزيادة منفصلة ومتصلة نص + + + + + .

مسألة 3 قوله في المحجور عليه وإن باع ماله لغريم بكل الدين فوجهان انتهى قال في الرعاية الكبرى فإن باع ماله لغرمائه أو بعضهم بكل الدين احتمل وجهين انتهى .
أحدهما لا يصح قلت وهو الصواب وهو ظاهر كلام جماعة لاحتمال ظهور غريم آخر وللجهل بالثمن .

والوجه الثاني يصح بيع ذلك لرضاها به قلت يتوجه الصحة إن علم الدين وإلا فلا .
مسألة 4 و 5 قوله وإن أفلس بعد رجوعه إلى ملكه فقليل لا يرجع وقيل بلى إن رجع بفسخ وقيل مطلقا فلو اشتراها ثم باعها ثم اشتراها فقليل البائع الأول لسبقه وقيل يقرع انتهى ذكر مسألتين .

المسألة الأولى 4 إذا أفلس بعد رجوع السلعة إلى ملكه فهل له بها الرجوع أم لا أو يرجع إن رجعت إليه بفسخ وإلا فلا أطلق الخلاف وأطلقه في المغني والشرح والقواعد